ولم يوصل إلى عياله شيئاً فقد أسرف لأنه قد جاء في الخبر ابدأ بمن تعول وقال سعيد بن المسيب
معناه لا تمنع الصدقة وتأويل الآية على هذا لا تجاوزوا الحد في البخل والإمساك حتى تمنعوا الواجب
من الصدقة وقال مقاتل لا تشركوا الأصنام في الحرث والأنعام وقال الزهري لا تنفقوا في المعصية
قال مجاهد الإسراف ما قصرت به عن حق الله عز وجل وقال لو كان أبو قبيس ذهباً لرجل فأنفقه في طاعة الله
لم يكن مسرفاً ولو أنفق درهماً أو مداً في معصية كان مسرفاً وقال ابن وهب عن ابن زيد قال الخطاب للسلاطين
لا تأخذوا فوق حقكم قوله عز وجل ومن الأنعام أي وأنشأ من الأنعام حمولة وهي كل ما يحمل عليها من الإبل وفرشاً
الصغار من الإبل التي لا تحمل كلوا مما رزقكم الله ولا تتبعوا خطوات الشيطان لا تسلكوا طريقه وآثاره في تحريم
الحرث والأنعام إنه لكم عدو مبين ثم بين الحمولة والفرش فقال ثمانية أزواج نصبها على البدل من الحمولة والفرش
أي وأنشأ من الأنعام ثمانية أزواج أصناف من الضأن اثنين أي الذكر والأنثى الذكر زوج والأنثى زوج والعرب
تسمي الواحد زوجاً إذا كان لا ينفك عن الآخر والضأن النعاج وهي ذوات الصوف من الغنم والواحد ضائن
والأنثى ضائنة والجمع ضوائن ومن المعز اثنين قرأ ابن كثير وابن عامر وأهل البصرة من المعز بفتح العين والباقون
بسكونها والمعز والمعزى جمع لا واحد له في لفظه وهي ذوات الشعر من الغنم وجمع الماعز معيز وجمع الماعزة
مواعز قل يا محمد آلذكرين حرم الله عليكم يعني ذكر الضأن والمعز أم الأنثيين أنثى الضأن والمعز أما اشتملت عليه
أرحام الأنثيين منهما فإنها لا تشتمل إلا على ذكر أو أنثى نبئوني أخبروني بعلم قال الزجاج فسروا ما حرمتم بعلم
إن كنتم صادقين أن الله حرم ذلك ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين قل آلذكرين حرم أم الأنثيين أما اشتملت
عليه أرحام الأنثيين وذلك أنهم كانوا يقولون هذه أنعام وحرث حجر وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة
لذكورنا ومحرم على أزواجنا وحرموا البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وكانوا يحرمون بعضها على الرجال والنساء
وبعضها على النساء دون الرجال فلما قام الإسلام وثبتت الأحكام جادلوا النبي صلى الله عليه وسلم وكان خطيبهم مالك بن عوف
أبو الأحوص الجشمي فقال يا محمد بلغنا أنك تحرم أشياء مما كان آباؤنا يفعلونه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إنكم قد حرمتم أصنافاً من النعم على غير أصل وإنما خلق الله هذه الأزواج الثمانية للأكل والانتفاع بها فمن أين
جاء هذا التحريم من قبل الذكر أم من قبل الأنثى فسكت مالك بن عوف وتحير ولم يتكلم فلو قال جاء التحريم بسبب
الذكورة وجب أن يحرم جميع الذكور وإن قال بسبب الأنوثة وجب أن يحرم جميع الإناث وإن كان باشتمال
الرحم عليه فينبغي أن يحرم الكل لأن الرحم لا يشتمل إلا على ذكر أو أنثى فأما تخصيص التحريم بالولد الخامس
والسابع أو بالبعض دون البعض فمن أين ويروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمالك يا مالك لا تتكلم
قال له مالك بل تكلم وأسمع منك أم كنتم شهداء حضوراً إذ وصاكم الله بهذا فمن أظلم ممن افترى على
الله كذباً ليضل الناس بغير علم قيل أراد به عمرو بن لحي ومن جاء بعده على طريقته إن الله لا يهدي
القوم الظالمين ثم بين أن التحليل والتحريم يكون بالوحي والتنزيل فقال قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً
وروي أنهم قالوا فما المحرم إذاً فنزل قل يا محمد لا أجد فيما أوحي إلي شيئاً محرماً على طاعم يطعمه آكل
يأكله إلا أن يكون ميتة وقرأ أبو جعفر وابن عامر يكون بالياء ميتة رفع إلا أن تقع ميتة وقرأ ابن
كثير وحمزة تكون بالتاء ميتة نصب على تقدير اسم مؤنث أي إلا أن تكون النفس والجثة ميتة وقرأ
الباقون يكون بالياء ميتة نصب يعني إلا أن يكون المطعوم ميتة أو دماً مسفوحاً أي مهراقاً سائلاً

قال ابن

قال ابن عباس يريد ما خرج من الحيوان وهي أحياء وما خرج من الأوداج عند الذبح ولا يدخل فيه الكبد
والطحال لأنهما جامدان وقد جاء الشرع بإباحتهما ولا ما اختلط باللحم من الدم لأنه غير سائل قال عمران
بن حدير سألت أبا مجلز عما يختلط باللحم والدم وعن القدر يرى فيها حمرة الدم فقال لا بأس به إنما
نهي عن الدم المسفوح وقال إبراهيم لا بأس بالدم في عرق أو مخ إلا المسفوح الذي يعمد ذلك قال عكرمة
لولا هذه الآية لاتبع المسلمون من العروق ما يتبع اليهود أو لحم خنزير فإنه رجس حرام أو فسقاً أهل لغير
الله به وهو ما ذبح على اسم الله وذهب بعض أهل العلم إلى أن التحريم مقصور على هذه الأشياء ويروى ذلك عن غير
عائشة وابن عباس قالوا ويدخل في الميتة المنخنقة والموقوذة وما ذكر في أول سورة المائدة وأكثر
العلماء على أن التحريم لا يختص بهذه الأشياء فالمحرم بنص الكتاب ما ذكر هاهنا وذلك معنى قوله قل لا أجد
فيما أوحي إلي محرماً وقد حرمت السنة أشياء يجب القول بها منها ما أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر أنا عبد
الغافر بن محمد أنا محمد بن عيسى الجلودي نا إبراهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم بن الحجاج نا عبيد الله بن معاذ العنبري
نا أبي نا شعبة عن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع
وكل ذي مخلب من الطير أنا أبو الحسن السرخسي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحاق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن إسماعيل
بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أكل كل ذي ناب من السباع
حرام والأصل عند الشافعي أن ما لم يرد فيه نص تحريم أو تحليل فإن كان مما أمر الشرع بقتله كما قال خمس فواسق
يقتلن في الحل والحرم أو نهي عن قتله كما روي أنه نهى عن قتل النحلة والنملة فهو حرام وما سوى ذلك فالمرجع
فيه إلى الأغلب من عادات العرب فما يأكله الأغلب منهم فهو حلال وما لا يأكله الأغلب منهم فهو حرام لأن الله تعالى
خاطبهم بقوله قل أحل لكم الطيبات فثبت أن ما استطابوه فهو حلال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك
غفور رحيم أباح أكل هذه المحرمات عند الاضطرار في غير العدوان قوله عز وجل وعلى الذين هادوا يعني
اليهود حرمنا كل ذي ظفر وهو ما لم يكن مشقوق الأصابع من البهائم والطير مثل البعير والنعامة والإوز والبط
وقال القتيبي هو كل ذي مخلب من الطير وكل ذي حافر من الدواب وحكاه عن بعض المفسرين سمي الحافر ظفراً على
الاستعارة ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما يعني شحوم الجوف وهي الثروب وشحم الكليتين إلا
ما حملت ظهورهما أي إلا ما علق بالظهر والجنب من داخل بطونهما أو الحوايا وهي المباعر واحدتها حاوية
وحوية أي ما حملته الحوايا من الشحم أو ما اختلط بعظم يعني شحم الألية هذا كله داخل في الاستثناء والتحريم
مختص بالثرب وشحم الكلية أخبرنا عبد الواحد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد
بن إسماعيل نا قتيبة نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام
فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال
لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله لما حرم الشحوم جملوه ثم
باعوه وأكلوا ثمنه ذلك جزيناهم أي ذلك التحريم عقوبة لهم ببغيهم أي بظلمهم من قتلهم الأنبياء وصدهم
عن سبيل الله وأكلهم الربا واستحلال أموال الناس بالباطل وإنا لصادقون في الإخبار عما حرمنا عليهم وعن
بغيهم فإن كذبوك فقل ربكم ذو رحمة واسعة بتأخير العذاب عنكم ولا يرد بأسه عذابه عن القوم المجرمين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)